

((ضوابط السكن الجامعي))

اولاً: شروط التقديم

١. ان يكون المتقدم من منتسبي الجامعة العائد اليها المجمع السكني , ويكون لمنتسبي مركز الوزارة حق التقديم الى المجمعات السكنية التابعة للجامعات في محافظة بغداد , على وفق النسب المحددة في البند (سادس/٢) من هذه الضوابط
٢. ألا يمتلك المتقدم او احد افراد عائلته المكلف باعاليتها وحدة سكنية بضمن حدود المحافظة التي يقع فيها مقر عملة على الأثقل عن (١٠٠) كم من مقر عمله ويكلف المتقدم المعيل بتقديم حجة اعالة من الجهة المعنية بذلك لمن يعيلهم.
٣. ان يكون المتقدم للحصول على وحدة سكنية على الملاك الدائم.
٤. ان يكون المتقدم ذا حسن سيرة وسلوك وظيفي بتأييد من رئيسة المباشر.
٥. ان تكون لدى المتقدم خدمة وظيفية فعلية لا تقل عن (٥) خمس سنوات سواء في مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي او في التشكيلات التابعة لها.
٦. ان يكون المتقدم متزوجاً او ارملاً او مطلقاً ولديه اولاد , واما الاعزب فيجب ان تكون لديه حجة اعالة , فاذا لم تكن لديه حجة اعالة فيكون تقديمه الى الوحدات السكنية الخاصة بالاعزاب اذا وجدت
٧. ألا يكون المتقدم او زوجته او من يعيلهم مستفيد سابقا من شغل وحدة سكنية في جامعة من الجامعات العراقية او متجاوز على املاكها , فاذا كان متجاوزاً فيحق له التقديم في حالة ازالته التجاوز .
٨. جمع نقاط الزوجين العاملين في مركز الوزارة او احدى التشكيلات لغرض الحصول على وحدة سكنية وتقديم باسم احدهما فقط

ثانيا احتساب نقاط المفاضلة : يكون احتساب نقاط المفاضلة على النحو التالي :

١. (٢)نقطتان لكل فرد من افراد العائلة المكلف باعاليتها (الزوج او الزوجة, الاب والام, الاخوة والاخوات, الاولاد القصر فقط).
 ٢. أ – (١) نقطة واحدة لكل سنة خدمة وظيفية فعلية في دوائر الدولة والقطاع العام في خارج مركز وزارة التعليم وتشكيلاتها.
 - ب- (٢) نقطتان لكل سنة خدمة وظيفية مدنية غير الجامعية في داخل مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتشكيلاتها .
 - ج- (٣) ثلاثة نقاط لكل سنة خدمة وظيفية جامعية لأصحاب الشهادات العليا في مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتشكيلاتها .
٣. نقاط المفاضلة بحسب الشهادة وعلى النحو التالي:

- (١) نقطة واحدة فقط لشهادة الدبلوم فما فوق.
- (٢)نقطتان لشهادة البكالوريوس.
- (٣)ثلاث نقاط لشهادة الدبلوم العالي.

- (٤) اربع نقاط لشهادة الماجستير.
 - (٦) ست نقاط لشهادة الدكتوراه.
٤. تحتسب نقاط المفاضلة لحملة الالقاب العلمية بالإضافة الى ما تم ذكره في الفقرة (٣) من البند (ثانيا) انفة الذكر , على النحو التالي :
- (٤) اربع نقاط للقب المدرس مساعد.
 - (٦) ست نقاط للقب المدرس.
 - (٨) ثمانية نقاط للقب الاستاذ المساعد.
 - (١٠) عشر نقاط للقب الاستاذ.
٥. خمس نقاط لتسليم المتقدم مناصبا اداريا بضمن الدرجات العليا (ب) والدرجات الخاصة (أ) في حدود النسبة المقررة لهم .
٦. (٥) خمس نقاط لذوي الشهداء من (الدرجتين اولى, والثانية).
٧. (١٠) عشر نقاط للمتقدم في حالة أصابته بالعوق او كونه من ذوي الاحتياجات الخاصة, بتأييد من الجهات المعنية بذلك.
٨. ثالثا: (١٠) عشر نقاط للظروف الانسانية الاخرى التي يتم منحها من رئيس الجامعة بحسب الصلاحية والسلطة التقديرية .

ثالثا: الضوابط العامة

١. تشكل في الجامعات لجنة سكن مركزية برئاسة احد مساعدي رئيس الجامعة او احد عمداء الكليات وعضوية كل من مدير قسم الشؤون القانونية ومدير شعبة العقود الحكومية ومدير قسم الرقابة والتدقيق الداخلي ومدير قسم الاعمار والمشاريع , ويكلف مسؤول شعبة الاملاك والسكن في القسم القانوني بمقررية اللجنة , وتتخذ قراراتها بالأغلبية , بشرط ان تخضع لمصادقة رئيس الجامعة , وان يجري تغيير رئيس اللجنة بشكل دوري كل سنة .
٢. للجامعة حق تشكيل لجان فرعية في الكليات او المعاهد التي لديها وحدات سكنية , بشرط ان ترفع توصياتها الى اللجنة المركزية في الجامعة لغرض تدقيقها ومصادقتها من لدن رئيس الجامعة .
٣. يُقدم الرغبة بالحصول على وحدات سكنية تعهدا خطيا بعدم امتلاكه (او زوجته او زوجاته او من يعيلهم) اية وحدة سكنية في داخل حدود مقر عملة ويتحمل المتقدم المسؤولية القانونية في حال ثبوت خلاف ذلك.
٤. يتعهد المستفيد بتخلية الوحدة السكنية المخصصة له بعد صدور الامر الخاص بإلغاء التخصيص بضمن السقف الزمني المحدد والبالغ مدة اقصاها (٩٠) تسعون يوما تبدا من تاريخ تبليغه بأمر الاخلاء وتستوفي منه بدلات الايجار خلال المدة المذكورة على وفق النسب المنصوص عليها في المادة (٢) من التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ ويستوفي منه اجر المثل عن المدة التي تلي (٩٠) تسعين يوما .
٥. يتعهد المستفيد بدفع الايجار للوحدة السكنية المثبتة بموجب احكام القانون والتعليمات مع دفع اجور الماء والكهرباء على وفق الوصولات الخاصة بالماء والكهرباء والمحددة من لدن الدوائر المعنية واجور الخدمات الاخرى كافة .

٦. يتعهد المستفيد بالمحافظة على الوحدة السكنية ويتحمل الاضرار كافة الناتجة عن سوء الاستعمال وتتولى الجامعة تقدير قيمة الاضرار .
٧. يتعهد المستفيدون من الوحدات السكنية في المجمع السكني بالتضامن والتكافل فيما بينهم بدفع اجور الصيانة للخدمات المشتركة في المجمع السكني ورفع الاضرار الناجمة عن سوء الاستعمال .
٨. تجري المصادقة على صحة التوقيع على استمارة التقديم الى السكن الجامعي من لدن قسم الشؤون القانونية للتشكيل الذي ينتسب اليه المتقدم .
٩. تشغل الوحدة السكنية لأغراض السكن فقط ومن لدن الموظف المستفيد المخصص له السكن حصرا وعائلته المكلف بإعالتها، ولا يجوز اسكان الاخرين بصورة دائمية او مؤقتة او الايجار من الباطن وبخلافه يصار الى تخلية الوحدة لسكنية .
١٠. لا تروج معاملة السكن الجامعي الا بعد اكتمال المستمسكات المطلوبة لدى الجهة الادارية المتخصصة .
١١. لا تُلزم الادارة برد المبالغ التي صرفها المستفيد شاغل الوحدة السكنية بغية اصلاح الاضرار التي لحقت بالوحدة السكنية خلال مدة شغلة لها ايا كان المبلغ الذي صرفه .

رابعا : حالات التخلية من الوحدة السكنية : يجري الغاء تخصيص الوحدة السكنية واخلؤها في الحالات التالية:

١. بناء على طلب المستفيد (شاغل الوحدة السكنية) بإشعار قسم الشؤون القانونية في الدوائر التي ينتسب اليها المستفيد قبل مدة شهر من تاريخ اخلائها بشرط ان يجري تسليم الوحدة السكنية بموجب محضر تسليم وتسلم اصولي .
٢. في حالة نقل المستفيد من مقر عمله الى مقر عمل اخر في خارج المحافظة بضمن تشكيلات الوزارة او الى عمل اخر في خارج تخصص وزارة التعليم العالي والبحث العلمي, بشرط ان يجري العمل بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٦٤) لسنة ١٩٧٩ النافذ فيما يخص حالات النقل المنصوص عليها في المادة (٣/اولا) في فقرتيها الاثنتين وكذلك عند احالة المستفيد الى التقاعد بشرط يجري العمل بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٦٤) لسنة ١٩٧٩ النافذ فيما يخص حالات الاحالة الى التقاعد المنصوص عليها في المادة (٢/ثانيا) من القرار المذكور انفا.
٣. انتهاء خدمات المستفيد لأي سبب.
٤. عدم شغل المستفيد الوحدة السكنية لمدة (٣) ثلاثة اشهر متصلة من دون عذر مشروع ويجري تقدير هذا من لدن الجامعة .
٥. القيام باي فعل يتنافى مع الاعراف الجامعية والآداب العامة والسكنية العامة في داخل السكن الجامعي .
٦. وفاة المستفيد مع مراعاة ما جاء بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٦٤) في ١٩٧٩ والنافذ فيما يخص حالات المستفيد المستأجر المنصوص عليها في المادة (٣/ثالثا) من القرار نفسه.
٧. عدم دفع المستفيد اجور الصيانة للخدمات المشتركة في المجمع السكني ورفع الاضرار الناجمة عن سوء الاستعمال في خلال (٦٠) ستين يوما من اخطاره.
٨. ثبوت امتلاك المستفيد قطعة ارض مشيدة عليها دار سكن ولم يغير جنس الارض من (ارض سكنية) الى (دار سكني) في دائرة التسجيل العقاري المختصة مكانياً بموقع العقار . او امتلاكه حصة في عقارات متعددة او وحدة سكنية قابلة للسكن .

٩. كون الوحدة السكنية آيلة للسقوط بشرط تأييد اللجان الفنية والهندسية المتخصصة في الجامعة ورفعها محضر تفصيلياً بهذا الى رئيس الجامعة بغية المصادقة عليه . وتحمل اللجان المذكورة المسؤولية القانونية اذا تبين لاحقاً ان الوحدة السكنية غير آيلة للسقوط .
١٠. ارسال المستفيد للعمل في احدى الملحقيات الثقافية في خارج العراق بأية صفة وظيفية وفي ذمته وحدة سكنية تعود الى احدى الجامعات فيصار الى تسليمها ولا يمنح براءة ذمة الا بعد تسليمه الوحدة السكنية.
١١. حصول المستفيد على اجازة دراسية في خارج العراق او بعثة دراسية او زمالة دراسية او المصاحبة الزوجية او اي اجازة طويلة الامد (سنة فاكثر عدى الاجازات المرضية واجازة المعين المتفرغ) , ولا يمنح براءة ذمة الا بعد تسليمه والوحدة سكنية , ويندرج بضمن مفهوم الاجازة طويلة الامد الاجازة الممنوحة بضمن قوانين الموازنة العامة الاتحادية , ويستثنى من تسليم الوحدة السكنية طالب الاجازة الدراسية بداخل العراق لأنه مستمر بشغلها .
١٢. اعارة المستفيد للعمل في القطاع الخاص.
١٣. عند مخالفة المستفيد لأي شرط من شرط التقديم على الوحدات السكنية.

خامساً: الإجراءات القانونية الواجبة الاتباع بشأن غاصب الوحدة السكنية :

١. يتعهد المستفيد بتخلية الوحدة السكنية المخصصة له بعد صدور الامر الخاص بإلغاء التخصيص بحسب حالات الاخلاء , بشرط ان تبدأ من تاريخ تبليغ المستفيد او ذويه بأمر الاخلاء , وتستوفى منه بدلات الايجار في خلال مدة التخلية وفق للنسب المنصوص عليها في المادة (٢) من التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ تعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون تحديد بدلات ايجار الوحدات السكنية لدوائر الدولة والقطاع العام (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ النافذ ويستوفى من المستفيد اجر المثل عن المدة التي تلية مدة الاخلاء المنصوص عليها قانوناً.
٢. بعد مدة الاخلاء المنصوص عليها قانوناً (كل بحسب نوع الاخلاء) وانذار المستفيد وعدم اخلائه الوحدة السكنية يصار الى سلوك الطرق القانونية متمثلة بإقامة الدعاوي القضائية والمطالبة باجر المثل , وبعدّ المستفيد المتجاوز على العقار غاصباً له وتنفذ القرارات القضائية بحقه أصولياً على وفق الطرق المرسومة قانوناً.

سادساً : أحكام ختامية

١. من تولى منصباً إدارياً بضمن حدود الدرجة العليا (ب) والخاصة (أ) في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ويشغل وحدة سكنية, فإنه يستمر بشغلها لمدة (٦) ستة أشهر فقط بعد انتهاء تكليفه من منصبه, حفاظاً على حياته أو وضعه الأمني مع مراعاة شروط التخلية الأخرى سوى من جرى إنهاء تكليفه لإحالاته إلى التقاعد فيطبق بحقه قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٦٤) لسنة ١٩٧٩ النافذ.

٢. يكون توزيع الوحدات السكنية وفقاً للنسب الآتية:

- أ. ٥٥% للتدريسيين.
- ب. ٣٥% للموظفين الإداريين والفنيين.
- ج. ٥% لأصحاب الدرجات الخاصة (أ) والعليا (ب) في مركز الوزارة وتشكيلاتها كافة.
- د. ٥% لمنتسبي مركز الوزارة داخل محافظة بغداد بشرط أن تكون الاستثناءات الممنوحة من قبل معالي الوزير لمنتسبي مركز الوزارة بضمن النسبة المذكورة, ويُعاد توزيع النسبة المذكورة في

الجامعات الأخرى خارج محافظة بغداد على منتسبي الجامعة ذاتها بنسبة ٣% منها للتدريسيين و ٢% منها للموظفين الإداريين والفنيين.

٢. هـ. لمجلس الجامعة منح ما لا يزيد عن ٢% من حصة التدريسيين و ما لا يزيد عن ٢% من حصة الموظفين الإداريين والفنيين للحالات الانسانية الحرجة التي يقدرها مجلس الجامعة استثناء من الضوابط.

٣. تحدد مدة إشغال الوحدات السكنية في المجمعات السكنية كافة التابعة للجامعات على النحو الآتي:

٤. فيما يخص من صدرت لهم أوامر بالإشغال لمدة (١٠) عشر سنوات استناداً إلى الضوابط السابقة المعممة بموجب كتابنا ذي الرقم (١٢٩٣) في ١٧/٤/٢٠١٧) إذ يستمرون بالشغل لحين انتهاء المدة المذكورة في العقد المبرم معهم والتي بدأت بالسريان من تاريخ صدور الأمر الجامعي بالإشغال .

٥. تكون مدة الإشغال وفق هذه الضوابط لمدة (١٠) عشر سنوات تبدأ من تاريخ صدور الأمر الجامعي بالإشغال, وينظم ذلك بموجب العقد المرافق بهذه الضوابط.

٦. فيما يخص إحالة المستفيد إلى التقاعد إذ يجب على دائرته عدم ابراء ذمته إلا بعد استكمال إجراءات تسليم الوحدة السكنية, مع مراعاة القوانين الخاصة التي تنظم ذلك.

٧. إلزام المستفيد بعدم إضافة أية مشيدات على العقار, سوى الصيانة التي لا تؤثر في المظهر والمعالم الخارجية والداخلية للعقار.

٨. فيما يخص آلية استبدال الوحدات السكنية بين شاغليها سواء أكانوا تدريسيين أم موظفين فنيين أم إداريين, فتقع ضمن اختصاص لجنة السكن المركزية في الجامعة أو الكلية أو المعهد وتخضع لمصادقة رئيس الجامعة, وفي حال الموافقة تستكمل الجامعة أو الكلية أو المعهد الإجراءات القانونية أصولياً في استبدال إحدى الوحدات السكنيتين بالأخرى.

٩. فيما يخص مدة الفصل السياسي المضافة وفق القانون للخدمة الوظيفية فيتم اعتمادها خدمة وظيفية فعلية في دوائر الدولة والقطاع العام في خارج مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتشكيلاتها عند احتساب نقاط المفاضلة.

١٠. فيما يخص التدريسي او الموظف المنسب إلى جامعة أخرى أو الى وزارة أو جهة غير مرتبطة, لا يستوجب مطالبته بتخليه الوحدة السكنية المشغولة من قبله, وذلك لكونه لم ينقل خارج مقر عمله.